ليس في اللفظ اشعار به وانما يفهم بقرائن الاحوال فلا يوثر
فيه اللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا
فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض وليس الرمي
باتيان البهايم قذفا والنسبة الي غير الزنا من الكباير وغيرها
مما فيه ايذاء كقوله لها زنيت بفلانة او اصابك فلانة يقتضي
التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته **وشرايطه** اي حد القذف
ثمانية ثلاثة منها بل ستة **في القاذف** كما ستعرفه **وهو**
ان يكون بالغا عاقلا فلا حد علي صبي ومجنون لنفي الايذاء بقد
لعدم تكليفهما لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز **والثاني ان لا**
يكون والدا اي اصلا **للمقذوف** فلا يحد اصل بقذف فرعه وان
سفل **والرابع كونه مختارا** فلا حد علي مكره بفتح الراي في القذف
والخامس كونه ملتزما للاحكام فلا حد علي حربي لعدم التزامه
والسادس كونه ممنوعا منه ليخرج ما لو اذن لمحصن لغيره في
قذفه فلا حد كما صرح به في الزوايد **تنبيه** قد علم من
الاقتصار علي هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط اسلامه
وحريته وهو كذلك **وخمسة منها في المقذوف وهو ان يكون**
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن وطي يحد به بان لم يطأ اصلا
او وطيء وطيا لا يحد به كوطي الشريك الامة المشتركة لان اضداد
ذلك تنقص وفي الخبر من اشرك بالله فليس بمحصن وانما جعل
الكافر محصنا في حد الزنا لان حده اهانة له والحد يقذفه اكرامه له
واعتبرت العفة لان من زنا لا يعيره **تنبيه** يرد علي
ما ذكر وطي زوجته في دبرها فانه يبطل به احصانه علي الاصح عفته وليم
مع انه لا يحد به ويتصور الحد بقذف الكافر بان يقذف مرتدا بزنا يحد به
يضيفه الي حال اسلامه وبقذف المجنون بان يقذف بزنا يضيفه
الي حال افاقته وبقذف العبد بان يقذف بزنا يضيفه الي حال حريته

اذا

اذا طرا عليه الرق وصورته فيما اذا اسلم الاسير ثم اختار الامام
فيه الرق وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطي شخص وطيا
حراما وان لم يحد به كوطي محرمه برضاع او نسب كاخت مملوكة له
مع علمه بالتحريم لدلالته علي قلة مبالاته بالزنا بل غشيان المحارم بالزنا اشد من غشيان الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطي حرام في نكاح ه
صحيح كوطي زوجته في عدة شبهة لان التحريم عارض يزول ولا
بوطي امة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطي مع
انتفاء الحد ولا بوطي في نكاح فاسد كوطي مملوكته بلا ولي او بلا
شهود لقوة الشبهة ولا تبطل العفة بوطي زوجته او امته في حيض
او نفاس او احرام او صوم او اعتكاف ولا بوطي زوجته الرجعية ولا
بوطي مملوكة له مرتدة او مزوجة او قبل الاستبراء او مكاتبة ولا بوطء
صبي ومجنون ولا بوطي جاهل تحريم الوطي لقرب عهده بالاسلام
او نشاءه بادية بعيدة عن العلماء ولا بوطي مكره ولا بوطي مجوسي
محرم اله كامه بنكاح او ملك لانه لا يعتقد تحريمه ولا بمقدمات
الوطي في الاجنبية **فروع** لو زني مقذوف قبل ان يحد قاذفه سقط
الحد عنه عن قاذفه لان الاحصان لا يتيقن بل يظن وظهور الزنا
يحدثه كالشاهد ظاهره العدالة شهد بشيء ثم ظهر فسقه قبل
الحكم ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا انه
يكثر ما امكن فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان الله تعالي كريم
لا يهتك الستر اول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه والردة عقيدة
والعقايد لا تخفي غالبا فاظهارها لا يدل علي سبق الاخفاء كالردة الرقة
والقتل لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به ومن زنا مرة ثم
صلح بان تاب وصلح حاله لم يعد محصنا ابدا ولو لازم العدالة وصار
من اورع خلق الله تعالي وازهدهم لان العرض اذا انخرم بالزنا
لم يرتاخله بما يطرا من العفة فان قيل قد ورد التايب من الذنب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)